اضراب السجناء عن الطعام
دراسة فقهية

أ.م.د. حاتم عبدالله شويش
مركز البحوث والدراسات الاسلامية
(مبدأ)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الله تعالى شرع للإسلام الحنيف الحرية وجعلها صفة اصيلة فيه ومنحة إلهية منحها لهذا الإنسان الذي يولد حرا وهذا ما قرره سيدنا عمر ﷺ بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1]، ثم اسند اليه حمل المسؤولية عن كل تصرف يقوم به وهو المسؤول امام الله ثم المجتمع، لكن هذه الحرية قد يسيئ استخدامها بعض الناس فيعتدون على الآخرين، ولابد لهذا الاعتداء من عقوبة تزجر المعتدي وتمنعه من الاعتداء على المجتمع، ومن العقوبات لتي يمكن فيها زجر الجاني واصلاحه عقوبة السجن التي شرعها الاسلام الحنيف فإن فيه اصلاحا للجاني، وإشعاراً له بخطئه، وذلك لأن بعض النفوس لا تنصلح إلا بالعقوبة وهذه العقوبة تعد وسيلة من وسائل الاصلاح التي يمكن من خلالها حماية المجتمع من الجناة المعتدين، وهذه العقوبة يجب ان يكون فيها غايات نبيلة تتمثل في اصلاح الجاني وإعادته للمجتمع، دون أن يكون فيها تعسف من قبل المجتمع ومن قبل السلطة المسؤولة، وذلك انسجاماً مع الفكر العقابي في الشريعة الإسلامية الذي لا ينظر إلى الجاني باعتباره عضواً فاسداً يجب بتره، وتخليص المجتمع من شروره وآثامه وإنما هو ابن هذا المجتمع الذي جانب الصواب وأذنب في بعض التصرفات الصادرة منه نتيجة ضعف في إيمانه أوغفلة من ضميره. هذا في حالة من كانت لديه جناية او اعتداء فلابد من التعامل معه بالحسنى واصلاحه واعادته الى مجتمعه منصلحا عاملا نافعا، باعتباره إنسان له كرامته وحريته المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى، فيجب الاقتصار في السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمّى (السجن)، أما ما يتعرض له السجناء اليوم من انتهاكات وضياع لحقوق الانسان ما يشيب لهولها الولدان من الضرب والتعذيب بانواع العذاب وقد يكون ذلك من غير جناية تذكر، بل من وشاية نتيجة عداوة او مساومة على بعض من الاموال يقوم بها اصحاب الضمائر الميته فيصبح البريء من خلالها مجرما فيودع في السجن، يلاقي الموت البطيء والذل والكبت في السجون،تاركا وراءه أسرة تتعرض للمهانة الاجتماعية والضياع، وفقد العائل. فماذا تفعل زوجة يغيب عنها زوجها عشر سنوات مثلاً؟ والعجب أن القوانين لا تفرض مثلاً لأسر السجناء ما يحميهم ذل الفقر والحاجة بل تكتفي بإلقاء السجين في الظلمات تاركة أهله وأولاده خارجاً يلاقون مصيراً يكون أحياناً أظلم من مصيره[2]. ونتيجة لما يتعرض له هؤلاء، فان البعض منهم يلجأ الى الاضراب عن الطعام والشراب والادوية لإسماع صوته ولإنقاذه من الظلم الذي وقع عليه وقد يؤدي ذلك الاضراب الى موته وهذا الحال قد يكون في سجون الاحتلال او في

سجون البلدان الاسلامية. وفي بحثي هذا تكلمت عن السجن وأحواله ليعرف القارئ ان الاضراب لا يحصل الا بعد ان يتعرض السجناء الى ظلم وقع عليهم واسميت هذ البحث (بإضراب السجناء عن الطعام دراسة فقهية معاصرة)، ثم بينت فيه معنى الاضراب وحكمه في الشريعة الاسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية. خصصت المبحث الاول في مفهوم السجن والألفاظ ذات الصلة. ثم بينت في المبحث الثاني مشروعية السجن وأدلته. وجعلت المبحث الثالث في معنى الاضراب وحكمه. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من هذه الدراسة، متضرعاً إلى الله سبحانه القبول انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الاول
مفهوم السجن والالفاظ ذات الصلة به. وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف السجن لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف السَّجْنُ لغة: بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرُ سجنته سجننا وهو الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، ويسمى المخيس لانه يذلل[٣]. أَمَّا بِكَسْرِ السِّينِ هُوَ مَكَانُ السجن، أي البيت الذي يُحبس فيه السَّجينُ وَالْجَمْعُ سُجُونٌ[٤]. وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيزِ: ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ** ﴾[٥] قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْمَكَانِ، وَالأَشْهَرُ الْكَسْرُ[٦]. وجاء في معجم لغة الفقهاء ما نصه «السجن: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمع سجون، المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون»[٧].

ثانيا: تعريفه السجن اصطلاحا: لا يخرج السجن في اصطلاح الفقهاء وعرفهم عن المعاني اللغوية السابقة، قال ابن القيم: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له»[٨].

وعرفه الكاساني فقال: «منع الشخص من الخروج الى اشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية»[٩].

وعرفه ابن حزم فقال: «السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه»[١٠].

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بتعريف معاصر فقال: «أنه: الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه امر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان او معنى لمصلحة الجماعة او الفرد اصلاحا او تأديبا»[١١].

وعرف ايضا بتعريف معاصر«بأنه حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة»[١٢] وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرت على هذه التعاريف.

اما التعريف الذي أشار إليه ابن القيم، فهو لا ينطبق على السجون اليوم في بعض البلدان التي لا تجد فيها حقوق الإنسان من الراحة النفسية والبدنية وإنما هي زنازن يقمع فيها كثير من الأبرياء وربما يصل بهم الحال في بعض السجون الى الاختناق من جراء الازدحام نتيجة كثرة العدد وضيق المكان فيودي ذلك الى الموت، وهذا لم يكن مستند الى ما كان في زمن النبي ﷺ وسيدنا ابو بكرﷺ، حيث لم يكن في زمنهم سجون خاصة يقمعون بها وإنما أمكان وقد يكون المسجد احد هذه الامكان التي يقصد بها تعويق الشخص الذي قال به ابن القيم رحمه الله[١٣] وفي ذلك يقول ابن الهمام في كتابه (شرح فتح القدير) ما يؤيد ذلك «لم يكن السجن موجوداً في زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، بل كان المجرمون يُحجزون في المسجد أو في دهليز المنازل حتى جاء سيدنا عمرﷺ فاشترى بيتاً في مكة بأربعة آلاف درهم وجعله سجناً» وذلك لكثرة الحوادث التي ظهرت في زمنه[١٤]. ومما تقدم يدل على انه لم يكن في زمن النبي ﷺ وابو بكرﷺ سجن معين ومما يدل على ذلك الحديث الذي اخرجه ابو داود في سننه والبيهقي «عن الهرْمَاسُ بْنُ حَبِيب –رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ – عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِى فَقَالَ لِى «**الْزَمْهُ**». ثُمَّ قَالَ لِى «يَا أَخَا بَنِى تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ» [١٥]. اما السجن في زمن خلافة علي ﷺ فقد اهتم بالسجن أيَّما اهتمام فبنى سجناً في الكوفة مِنْ قَصَبٍ وَسَمَّاهُ نَافِعًا فَنَقَبَهُ اللُّصُوصُ فَبَنَى غَيْرَهُ مِنْ مَدَرٍ وَسَمَّاهُ مُخَيَّسًا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتُكْسَرُ مَوْضِعُ التَّخْسِيسِ وَهُوَ التَّذْلِيلُ[١٦]، فالسجن الأول اسمه (نافع) والنفع ضد الضرر، أما الثاني فقد سماه مخيس، والتخييس يعني التذليل والتليين والمرونة، هذا من حيث الاسم، أما من حيث المعاملة فقد عمد ﷺ إلى وضع قواعد خاصة في معاملة المسجونين ترمي إلى الحفاظ على كرامة الإنسان بما هو إنسان أولاً وكونه مسلماً. فكان يتابع طعامهم وشرابهم فقد جاء في كتاب (الخراج لابي يوسف ت١٨٢هـ) ما نصه «وَالأَسِيرُ مِنْ أسرى الْمُشْرِكين لَا بُد أَنْ يُطْعَمَ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهِ؛ فَكَيْفَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ أَذْنَبَ: يُتْرَكُ يَمُوتُ جُوعًا؟ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوِ الْجَهْلُ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُجْرِي عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ مَا يَقُوتُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمُ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ، وَأَوَّلُ من فعل ذَلِك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»[١٧]. وجاء في (فقه السنة) ما نصه: «وينبغي أن يكون الحبس واسعا. وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس. ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور

يعاقب الله عليه»[١٨]. فقد كان يصرف لهم كسوة صيفية وأخرى شتوية، اما في حال مرض احد السجناء فكان يعالج داخل السحن وان خيف عليه من الهلاك جاز خروجه من السجن بكفيل لتناول العلاج[١٩]، وكان يسمح للمسجونين بالخروج والمشي داخل السجن، اما القوانين الوضعية الحديثة فقد اتجهت إلى تصنيف السجن وتخصيص السجون والرعاية بالمسجونين من النواحي الطبية والنفسية والفكرية والجسدية مع إيجاد الاخصائيين في مختلف هذه النواحي، وقد صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون ووضع التوصيات والقرارات اللازمة في سبيل إصلاحها وتطويرها، حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة ١٨٧٢ والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم سنة ١٨٧٨ وغيرها من المؤتمرات. واعتمدت عصبة الأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام ١٩٥٥ والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره المرقم ٦٦٣ في ٣١/٧/ ١٩٥٧[٢٠]. وتعرف قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنها «مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث»[٢١]، لكن هذا الاهتمام الدولي لم يكن معمولا به في بعض السجون في البلدان الاسلامية وغيرها، بل كان الظلم والقهر والتعذيب من الضرب وغيره هو السائد مما الجأ الكثير من المسجونين الى ترك الطعام والشراب بسبب الظلم الواقع عليهم وبالأخص الابرياء منهم والقابعين في السجون لسنوات دون محاكمة. وهذا يتنافى مع السجن الذي كان في زمن النبي ﷺ وخلفاءه الذي لم يكن القصد منه التعذيب والهلاك والتدمير للحالات النفسية وانما كان القصد منه الاصلاح والتأديب وذكر ذلك الفقهاء في كتبهم ومن اقوالهم الدالة على ذلك: فقد نقل عن القاضي ابو يوسف في كتابه الخراج ان القصد من السجن هو التأديب والتوبة[٢٢]، ونقل عن (الماوردي ت٤٥٠هـ) ان القصد من التعزير هو الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب والسجن احد انواع التعزير[٢٣].

وذكر ابن قدامة فقال: «ان التعزير.. لا يجوز بالقطع ولا بالجرح ولا بأخذ المال، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالتَّأْدِيبُ لَا يَكُونُ بِالْإِتْلَافِ، والسجن نوع من التعزير[٢٤]. وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ما نصه «بِقَوْلِهِ (حَبْسًا) بِمَا فِيهِ ظَنُّ الْأَدَبِ وَرَدْعُ النَّفْسِ»[٢٥]. وهكذا يتبين ان الغاية من السجن الاصلاح والتأديب، لا الحالة التي يخرج منها السجين مريضا او متهورا او مصابا بالانفصام الشخصي من جراء المكان والاسلوب الذي يتعرض له من قبل سجانيه، لذا يجب ان تراعى كل الحالات

الانسانية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية والتي يجب أن تأخذ من الحوادث التي جرت في زمن النبي وخلفاءه. ومما يدل على عدم الضرب التعذيب بغير حق، قوله ﷺ «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[٢٦]. وفي هذا دليل على حرمة الدماء والاموال والاجساد الا بحقها، والمتهم يعد بريئا قبل ثبوت التهمة عليه، فلا يحل ضربه، ولا مسه بشئ من الاذى الا بحق وتعذيب السجين المتهم بالضرب وغيره تعذيب بغير حق فلا يجوز. قال ابن حزم ما نصه «لَا يَحِلُّ الِامْتِحَانُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِضَرْبٍ، وَلَا بِسَجْنٍ، وَلَا بِتَهْدِيدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ...»[٢٧]، وقوله ﷺ «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»[٢٨]. فلا يجوز ان يقام الحد الا ببينة وكذلك التعزير. ويأتي السجن بمعنى الحبس الذي ورد في تعريف ابن القيم رحمه الله، فقد جاء تعريفه في اللغة بمعنى المنع والامساك مصدر حبس ويطلق على الموضع، وجمعه حبوس بضم الحاء، ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس بضم الحاء والباء، وللمرأة حبيسة وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس حابس والحبس ضد التخلية، واحتباسك الشيء أي اختصاصك نفسك به والحبس هو المنع من الإنبعاث، وقد يرد بمعنى المنع المطلق[٢٩].

وفي الاصطلاح: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد[٣٠]، وكذلك منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [٣١]. وقد يكون الحبس بأن يربط الحبيس بالشجرة وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك[٣٢]. وقد يأتي السجن بمعنى الاعتقال يقال اعتقلت الرجل بمعنى حبسته واعتقلت لسانه اذا حبس ومنع من الكلام[٣٣]. وفي المعجم الوسيط: يقال: اعتقلت الشرطة المتهم: أي حبسته حتى يحاكم[٣٤]. اما من حيث التعريف القانون: فهو حبس المتهم في أحد سجون الدولة عن مباشرة أموره حتى يحاكم مع منحه معاملة خاصة كعدم إلزامه بإرتداء زي السجناء وعدم تشغيله إلا برضاه[٣٥].

وبعد بيان هذه التعاريف نجد ان الفقهاء يطلقون كلمة الحبس او السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس او السجن وهم يقصدون بالكل ذلك المعنى[٣٦].

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالسجن.

أولا: الحبس، وقد عرفنا به في التعريف اللغوي والاصطلاحي..

ثانيا: التوقيف، مَصْدَرُ وَقَّفَ بِالتَّشْدِيدِ يُقَالُ: وَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف وتقول...أَوْقَفْت الرجلَ عَلَى خِزْيه إِذَا كُنْتُ لَا تَحْبِسُهُ بِيَدِكَ، فأَنا أُوقِفُه إِيقَافاً، قَالَ: وَمَا لَكَ تَقِف دَابَّتَكَ تَحْبِسُهَا بِيَدَكَ.والمَوْقِفُ:الْمَوْضِعُ الَّذِي تقِف فِيهِ حَيْثُ كَانَ. ووَاقَفْتُه عَلَى كَذَا مُوَاقَفَةً ووِقَافاً واسْتَوْقَفْتُه أَي سأَلته الوقُوف. والتَّوَقُّف فِي الشَّيْءِ: كالتلَوُّم فِيهِ. وأَوْقَفْت الرَّجُلَ عَلَى كَذَا إِذَا لَمْ تَحْبِسْهُ بِيَدِكَ. وكقولنا: حبسته، بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحداً كان أو جماعة[٣٧]. قال الرازي: وأحبس فرساً في سبيل الله: أي أقفه[٣٨]. وَيُسْتَعْمَل التَّوْقِيفُ أَيْضًا بِمَعْنَى مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ[٣٩]. وَ لاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ[٤٠].

اما عند أهل القانون: فيقصد بالتوقيف والموقوف بأنهم السجناء الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الإتهام[٤١].

ثالثا: الحصر لغة: مصدر من قَوْلهم: حصرت الرجل أحصره وأحصره إذا حَبسته. وأصل الْحصْر الضّيق.. يقال حصر الرجل فِي كَلَامه وخطبته إِذا عيي عَنْهَا. وحصر صدره: ضاق كما يضيق الحبس على المحبوسين[٤٢]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾. قال القرطبي: أَيْ مَحْبِسًا وَسِجْنًا مِنَ الْحَصْرِ وَهُوَ الْحَبْسُ[٤٣]. واستعمل الفقهاء الاحصار في المنع من الحج عن طريق العدو أو عن طريق الحبس والمرض[٤٤]. ويجتمع الحصر مع السجن في المراد منهما المنع، ويفترق المحصر عن الحبس في ان المحصر قد يكون غير متمكن منه بخلاف المسجون[٤٥].

رابعا: الحجز: الْفَصلِ بَين الشَّيْئَيْنِ وَالَّذِي يمْنَع بعض النَّاس من بعض ويفصل بَينهم بِالْحَقِّ[٤٦]. وأما في الاصطلاح: فهو تقييد حرية الشخص ووضعه في مكان معين طيلة فترة التحقيق معه. ويراد بالحجز عند القانونين: التدبير الإحتياطي ويسمونه الحجز الإحترازي أو الإيقاف التحفظي، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث[٤٧]. فالتوقيف يشبه الحجز، لأنه محدود المدة، ويكون في الغالب قبل الإحالة إلى المحكمة، وبالتالي قبل النطق بالحكم.

خامسا: التقييد: مأخوذ من القيد، وقيد السجين: وضع في رجله القيد لئلا ينطلق[٤٨]. ويمكننا تعريف التقييد اصطلاحاً بأنه: تعويق حرية السجين ومنعه من التصرف في نفسه وماله، وذلك بوضع الأغلال والقيود في يديه ورجليه.

سادسا: الْحَجْرُ: (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ): الْمَنْعُ[٤٩]. إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُرِيدُونَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ[٥٠]، أَوِ الْقَوْلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الطَّبِيبِ

الجاهل[٥١]. والمراد من الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه. ومن خلال النظر في هذه الألفاظ يتبين لي أن أكثر هذه الألفاظ لها علاقة بالسجن وطبيعته وهو معنى المنع والإمساك، لما يترتب على السجن من منع السجين من التصرف وإمساكه بمنعه من الخروج من المكان الذي يستحق عقوبة الحبس فيه، سواء كان ذلك في غرفة او منخفض من الأرض لا يستطيع ان يأخذ بعض راحته فيه.

المبحث الثاني
مشروعية عقوبة السجن وأدلته

مشروعية السجن: وردت كلمة السجن او ما يدل عليه في القرآن الكريم تسع مرات في سور مختلفة نذكر منها ما جاء بلفظها كما في سورة يوسف ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ** ﴾ وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وجاء في قصة فرعون في سورة الشعراء حيث خاطب فرعون موسىعليه السلام مهدداً ايّاه بالسجن وحكى هذا القول القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ** ﴾ [٥٢]. والسِّجْنَ مِنْ الْعُقُوبَاتِ الْبَلِيغَةِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَهُ مَعَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَدْ وَعَدَ يُوسُفَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الِانْطِلَاقَ مِنْ السِّجْنِ إحْسَانًا إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ** ﴾ [٥٣]. وَلَا شَكَّ أَنَّ السِّجْنَ الطَّوِيلَ عَذَابٌ، وبما انه عذاب فهو مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[٥٤]. الا أن بعض الفقهاء خرق هذا الإجماع وذهب الى القول بعدم مشروعيته وهذا القول رواية عن الحنابلة وبه قال ابْنِ الطَّلَّاعِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ ولكن هذا القول لا يعتد به لمخالفته الإجماع[٥٥]. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال الشوكاني: «الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ. وَفِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ وَيُعْرَفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِمْ فَيُرَاحُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إنْ تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إلَى كُلِّ غَايَةٍ وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بِدُونِ حَقِّهَا فَلَمْ يَبْقَ إلَّا حَفِظَهُمْ فِي السِّجْنِ وَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامِ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ كَمَا

يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ»[٥٦]. وبعد ان عرفنا ان السجن مشروع بإجماع العلماء والأدلة على مشروعيته كثيره يمكن الرجوع اليها في كتب الفقهاء واهل الحديث ولم اذكرها خشية الإطالة لان موضوع البحث هو «اضراب السجناء عن الطعام دراسة فقهية معاصرة» بسبب ما يتعرض له السجناء من سجانيهم دون النظر الى حقوق الإنسان فيلجأ بعض السجناء إلى هذا الإضراب، وربما يموت البعض منهم بسبب هذا الإضراب، وما هذا الاضراب الا هو نداء الى المسؤولين نداء الى اهل الرحمة بأننا مظلومون بأننا معذبون وهذه الصرخات اصبحت تدوي اليوم في اكثر بلاد العالم. لذا فما هو الإضراب وما هو حكمه وما حكم من مات نتيجة الاضراب.

المبحث الثالث
مفهوم الاضراب وحكمه
وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإضراب لغة واصطلاحا.

اولا: الاضراب في اللغة: هو الكفّ والإعراض، وهو مصدر أضرب، يقال: أضرب عن الشيء، إذا كفّ وأعرض عنه[٥٧].

وعرفه الجرجاني فقال «هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه»[٥٨].

وقيل: «الاضراب: بكسر ر فسكون مصدر امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجا على أمر»[٥٩]. وقيل «مصدر أضْرب وَفِي الْعرف الْكَفّ عَن عمل مَا»[٦٠].

ثانيا: الاضراب في الاصطلاح: هو توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكل بها بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه بالعدل[٦١]. وقيل: هو امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه، بقصد الضغط على غيره حتى يحقق له هدفاً معيناً. وغالبا ما يقوم به الأسير في مكانه وهو نوع من الضغط على معتقليه ليفرجوا عنه[٦٢]. وعرف ايضا: بانه امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره ليتحقق له هدف ما أو يرفع عنه ظلم معين.

ويعرفه الباحث: الامتناع عن الاكل او الشرب للضغط على المسؤولين لرفع الظلم الواقع عليهم او لتحقيق مطالب مشروعة كفلها لهم الاسلام بشرط ان لا يكون فيه ايذاء للآخرين. وهذا الذي نحن بصدد بحثه وبيان حكمه وآثاره، والذي قد يستمر أمداً طويلاً، فهو إضراب السجناء ونحوهم عن الطعام من أجل تحسين ظروف حبسهم، أو الإفراج عنهم، أو

نحو ذلك من الأهداف المعيشية أو السياسية أو الفكرية.وهذا الاضراب مستحدث، انتقل إلى المجتمعات الإسلامية من بلاد الغرب، وما كان المسلمون يلتفتون إليه ويعملون به في العصور الإسلامية السابقة، وقد وجد له مسلكاً إلى قلوب بعض المسلمين بحجة الدوافع النبيلة والأهداف السامية، التي ستتحقق من ورائه، فكان من الضروري الكلام عنه وبيان حكمه وموقف الإسلام منه. ذكرنا في تعريف الاضراب بانه الكف والاعراض عن الشيء وذكرنا تعريف السجن بأنه المكان الذي يعد للمخالفين لكف الاذى عن الناس وهو ردع واعتبار لمن ارتكب خطأ واعتدى على الناس وذكرنا بأنه يجب ان تراعى فيه حقوق الناس وفق ما قرته الشريعة الإسلامية لهم وهذه الحقوق ذكرها الفقهاء في كتبهم، ولكن في هذا العصر ضيع الحكام كثير من هذه الحقوق فلم تراعى هذه الحقوق مما الجأ الكثير من السجناء الى الإضراب عن الطعام والشراب أياما او أسابيع أو شهور وقد أدى هذا الإضراب إلى موت بعضهم وغايتهم في ذلك إسماع صوتهم ولفت نظر الرأي العام إليهم لعلهم يجدوا من يعينهم على ما هم فيه من الظلم والقسوة ولكن قد تكون هذه الصرخات كما قال القائل «اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي» لا حياة لمن تناديهم من المسؤولين ويزداد الالم عندما يكون اكثر المسجونين قد قمعوا في السجون من غير محاكمة سنين وهم أبرياء كما يزداد الالم عندما يكونوا ذلك في سجون المسلمين الذي يجب أن ترعى فيهم الحقوق الإسلامية وان ترى فيهم عزة المسلم وكرامته. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «ولا تقف حماية الدولة للفرد عند حد حمايته على الاعتداء على حياته وجسمه وعرضه بل تمتد الى حماية كرامته وعزته من الاهانة والإذلال فلا تذله هي ولا تسمح بإذلاله لأن المسلم يجب أن يكون عزيزا». قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٦٣]. ولا خير في الذليل المهين ولن يصلح لحمل رسالة الإسلام إلا الحر العزيز الكريم وعليه فالإمام عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول لولاته «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم»[٦٤]. فلابد من معرفة هذا الاضراب هل هو له اصل في شريعتنا وما حكم المضرب عن الطعام لو مات في اضرابه.

المطلب الثاني: اصل فكرة الاضراب.

الإضراب بهذا المعنى قد يكون له أصل في تاريخنا الإسلامي، واصل ذلك لعلنا نجده في حادثة سعد بن أبي وقاص أو سعد بن مالك –على اختلاف الروايات– مع أمه ما يؤكد ذلك، فقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره عن الطبراني في كتاب العشرة بسنده عن سعد بن مالك قال أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى

﴿الدُّنْيَا﴾[٦٥]. قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، قَالَتْ: يَا سَعْدُ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي قَدْ أَحْدَثْتَ؟ لَتَدَعَنَّ دِينَكَ هَذَا أَوْ لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ، حَتَّى أَمُوتَ، فَتُعَيَّرَ بِي، فَيُقَالُ: يَا قَاتِلَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ: إِنِّي لَا أَدَعُ دِينِي هَذَا، أَوْ لَا أَدَعُ دِينَ هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ: فَمَكَثَتْ يَوْمًا لَا تَأْكُلُ وَلَيْلَةً، فَأَصْبَحَتْ وَقَدْ أُجْهِدَتْ، قَالَ: فَمَكَثَتْ يَوْمًا آخَرَ وَلَيْلَةً لَا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ وَقَدِ اسْتُجْهِدَتْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ يَا أُمَّاهُ: تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ مِائَةُ نَفْسٍ فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، إِنْ شِئْتِ فَكُلِي، وَإِنْ شِئْتِ، فَلَا تَأْكُلِي، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، أَكَلَتْ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» [٦٦].

وفى هذه القصة إضراب واضح عن الطعام من أم سعد لإجباره على الرجوع عن دينه ولعلها تكون أول محاولة للإضراب في التاريخ الإسلامي. وفي هذا العصر استخدم المسجونين الإضراب بصورته القديمة وكان ذلك في بدايات القرن العشرين عندما أقدم الناس على إقامة التظاهرات لجواز المرأة في أداء حق الانتخابات التي وقعت في إنجلترا خلال الفترة ما بين ١٩١٣- ١٩١٨ مما أدى إلى إضرابهم عن الطعام. ومنذ عام ١٩١٧ اتخذ المواطنون الأيرلنديون الإضراب عن الطعام وسيلة في سبيل الحصول على الاستقلال[٦٧]، وبين عامي ١٩١٧-١٩١٩ استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا من جانب المطالبات بحق الانتخاب، ومن جانب الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون، وغير ذلك[٦٨].

المطلب الثالث: أركان الإضراب.

الركن الأول: المُضْرِبُ: وهو من يقوم بالإضراب عن الطعام أو الشراب أو العمل.

الركن الثاني: المُضْرَبُ عنه: وهو الطعام أو الشراب أو هما معاً، وبدونه لا يحصل إضراب.

الركن الثالث: المُضْرَبُ إليه، وهو الذي وجه إليه الاحتجاج السلمي بالإضراب، وقد يكون حكومة أو جهة أو حزباً أو شركة أو غيرها.

الركن الرابع: مُضْرَبُ لا جله، وهو هدف الإضراب الذي قام لا جله الإضراب، ويتنوع حسب هدف الإضراب ويختلف باختلافه[٦٩].

المطلب الرابع: حكم الإضراب في الشريعة الإسلامية.

الإضراب في شريعتنا الإسلامية قد يكون صورة من صور إنكار المنكر مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو أبسط صور الإنكار دون استخدام اليد أو القوة

وقد أمرنا الله بذلك في كتابه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٧٠].

وما رواه حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[٧١].

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِعِقَابٍ»[٧٢]. وما ورد عن أبى بكر الصديق قال: يا أيها الناس تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[٧٣]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله – تعالى– بعذاب منه**»[٧٤]. وعليه فإن الإضراب عن الطعام يكون وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وقد يكون وسيلة في إنكار المنكر الذي يتعرض له السجناء حيث أن السجين قد يستخدم هذه الوسيلة لإسماع صوته إلى سجانيه أو إلى ولي الأمر وهو المسؤول، عندما تقتضي ظروف السجن ذلك، وعندما لا يجد من يستمع إليه، أو عندما يعجز عن إسماع صوته بالطرق المتعارف عليها الأخرى، فيعد هذا الإضراب عنده مظهر من مظاهر الاحتجاج على ما يراه السجين احتجاجاً على ظلم وقع عليه أثناء السجن فإذا كان الأمر هكذا فهل يعد هذا الإضراب مشروعا للسجين؟ أقول يحرم ترك العبادات بقصد الاضراب. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف، كما انه لا خلاف بين العلماء في تحريم استخدام الإضراب لإهداف غير مشروعة كالمطالبة بحرية المرأة، ولا يجوز لولي الأمر المسلم تنفيذ مثل هذه المطالب مهما جاء من ضغط دولي وإحراج إعلامي، لان ثوابت الدين لا يجوز التنازل عنها لإحد كائناً من كان[٧٥]. اما لتحقيق اهداف مشروعة، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإضراب عن الطعام لا يجوز وهو محرم شرعا، وإنه لم يوجد في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية لا يجوز لإحد الأخذ بها، لأنها تؤدى إلى اصابتهم بأضرار خطيرة على النفس التى امر الله تعالى بحفظها. والوسائل المشروعة غيرها كثيرة، ومن سلك هذا المسلك فقد أضرَّ نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، ومن مات بهذا الإضراب يكون مُنْتَحِرًا، والانتحار حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُنْتَحِرَ أَعْظَمُ وِزْرًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ[٧٦] وقد حذر النبى ﷺ من الانتحار، كما بين ان جزاء المنتحر ان يعذب يوم القيامة بمثل ما قتل به نفسه، وعلى هذا كان الاضراب عن الطعام والشراب والدواء وكل ما فيه حفظ للنفس البشرية يعد قتلا للنفس فاعله منتحر فإن استحلَّه كان

كافرًا، لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدْفِن في مقابر المسلمين[٧٧]، وقد افتى بهذا القول كثير من العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ عطية صقر الفقيه المعروف، والأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة الأستاذ بجامعة الملك سعود[٧٨] والدكتور احمد كرة أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر[٧٩]، وهو قول فضيلة الشيخ أبو يوسف الهدة أحد علماء فلسطين[٨٠]، وبه صدرت الفتوى مطلقة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[٨١]. واستدلوا على رأيهم بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[٨٢]. ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق. قال القرطبي: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا. ثُمَّ لَفْظُهَا يَتَنَاوَلُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدنيا وطلب المال بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسُهُ عَلَى الْغَرَرِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّلَفِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ** ﴾ فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ غَضَبٍ، فَهَذَا كُلُّهُ يتناول النَّهْيُ»[٨٣] ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾[٨٤].. والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة ولو بعد حين. قال ابن قدامة «وَتَرْكُ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إلْقَاءٌ بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ..»[٨٥].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٨٦]. وقد أجمع العلماء[٨٧] في ضوء هذه الآية التي ترخص للمضطر الأكل من الميتة ومن لحم الخنزير استبقاء لنفسه وحياته على أن عمل الإنسان على استحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك فرض واجب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء أكان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش، أو بعدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر. قال الجصاص: «وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ. بَلْ يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْأَكْلِ زِيَادَةً عَلَى عِصْيَانِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ وَحُكْمُ الْمُطِيعِ سَوَاءً فِي اسْتِبَاحَةِ الْأَكْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمُبَاحِ مِنْ الطَّعَامِ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى»[٨٨]. وقال في رد المحتار«لِذَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ» [٨٩] والإضراب يتنافى مع ما تعطيه هذه الآية.

رابعا: ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ) مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**»[٩٠]. والوصال معناه تتابع الصوم فرضا أو نفلا من غير فطر ليلا ونهارا من غير طعام ولا شراب[٩١] – وقد ورد النهي عن متابعة الصوم مع أنه عبادة يتقرب بها إلى الله– قال البيضاوي: يريد بقوله (أيكم مثلي): الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن احتباس الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي إلى هلاك القوى وضعف الأعضاء[٩٢] ونهي العبد عن ذلك لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف بدنه ويعذب نفسه ويؤذيها. قال النووي: «قال أصحابنا: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ»[٩٣]. فإذا كان ذلك في صوم الوصال، فالإضراب عن الطعام ممنوع من باب أولى؛ لما فيه من مشقة وضعف، بل إن مآله إلى الموت يعد انتحارًا.

خامسا: وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[٩٤]. وفيهما أيضاً عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٩٥] قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: «لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ بِصَدَدِ أَنْ يَحْمِلَهُ الضَّجَرُ وَالْحُمْقُ وَالْغَضَبُ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ، وَيُسَوِّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ يَسِيرٌ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أُخْرَى حَرُمَ قَتْلُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ مُطَالِبٌ مِنْ قِبَلِ الْخَلْقِ فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ»[٩٦] ولعله من الواضح أن يستنتج المرء من هذه الأدلة – وغيرها كثير– أن الإضراب عن الطعام الذي يلحق بصاحبه الضرر أو يوصله إلى الهلاك لا يجوز إطلاقاً مهما كان الدافع إليه، أما إذا كان الإضراب عن الطعام لا يلحق ضرراً بالمضرب، وتعين وسيلة لبلوغ أهداف مشروعة لا سبيل لتحقيقها إلا به، ففي هذه الحالة أفتى بعض أهل العلم بجوازه. وله الاستمرار فيه حتى يحقق هدفه ما لم يحس بالضرر، فإن أحس به وجب عليه أن يتناول ما يدفع عنه الضرر، فإن استمر حتى مات فهو قاتل نفسه والعياذ بالله، والنصوص المتقدمة تنطبق عليه.

سادسا: أن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي من الضروريات، ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر يقول الدكتور احمد كرة، الاضراب عن الدواء والطعام وسيلة من وسائل اتلاف النفس البشرية سواء كان الاتلاف جزئيا أو كليا وتعذيب النفس البشرية محرم شرعا حيث قال النبي ﷺ «**وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[٩٧] والانسان الذى يريد ان يصل إلى حق له يجب عليه ان يسلك السبل الشرعية عبر القنوات الشرعية سواء قضائيا أو غيرها من السبل، اما اللجوء للإضراب عن الطعام أو الدواء تهديدا او اجبارا للغير أو ابتزازا فكله محرم شرعا وذلك لما فيه من تعد على النفس البشرية التي امرنا الله بحفظها حيث انها من أعلى الأمانات التي امرنا بها الله تعالى فقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا**﴾ [٩٨]. وعنه ﷺ لما أخبر عمن أثقل على نفسه بما لم يشرع له، فقال ﷺ: «**انَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»[٩٩]. وقد أشار الدكتور أحمد كرة إلى أن المجتمع المسلم له صبغة إسلامية وايمانية فيجب ألا نقلد غيرنا لان لنا الهوية والصبغة التى توجب المحافظة على النفس التى تعد من أعلى المصالح الضرورية فقد قال الامام الغزالى رحمه الله تعالى: «الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ – وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»[١٠٠].

هَذِهِ الأُصُول الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ[١٠١]. اما إذا سلك المظلوم جميع السبل الشرعية للحصول على الحق ولم يحصل على حقوقه، فما عليه إلا ان يصبر ويعد ذلك من البلاء، ويقول الله عزوجل ﴿**وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [١٠٢] وعن ابن عباس مرفوعاً: «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[١٠٣] وبناء على ما تقدم – في رأي هذا الفريق– لا يجوز الإضراب لأنه تعذيب للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وإن مات المضرب عن الطعام فهو منتحر قاتل لنفسه، وقد صح في الأحاديث النبوية أن جزاء قاتل نفسه نار جهنم خالدا مخلدا فيها.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول مشروعية الإضراب عن الطعام طالما أنه هو السلاح الأخير في أيدي هؤلاء المسجونين، ما داموا يرون أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيرا لدى السجانين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، فكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعا، كما قال تعالى في مدح الصحابة: «يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار»[١٠٤]. وقال في امر المجاهدين: «ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل

صالح»[١٠٥]. فهم يعبرون فيه عن رأيهم، ويلفتون أنظار المجتمع الدولي إليهم، وبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معترف به عالميًّا لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم، كما أفتوا بأنه يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية، استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرّضون لانتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية طالما أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤدِّ إلى نتيجة إيجابية بحقّ السجناء، فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلّي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحقّ السجناء. وعلى رأس أصحاب هذا القول الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[١٠٦]، والمستشار الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[١٠٧]، والدكتور محمد محروس المدرسي الأعظمي رئيس لجنة الإفتاء بهيئة علماء المسلمين في العراق، والشيخ الداعية ناصر بن سليمان العمر[١٠٨]، والشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١٠٩].

وممن قال به ايضا الشيخ تيسير التميمي، قاضي القضاة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بفلسطين[١١٠]، والشيخ الدكتور سالم سلامة رئيس رابطة علماء فلسطين والشيخ الدكتور رائد فتحي وهؤلاء قالوا به من غير ان يقيدوه بقيود[١١١].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[١١٢].

وجه الدلالة منه: أن ما حصل من الظالم منكر، وله أن ينكره بيده «ويدخل فيها بقية جسده»، ومنه الامتناع عن الطعام بجسده، أو بلسانه وفضحه، وهذا يحصل بالإضراب حيث يفضح في وسائل الإعلام على ظلمهما[١١٣]. وأن العلماء أجمعوا على مشروعية الجهاد بالنفس، وهو تعريض للنفس بالقتل[١١٤]، والإضراب نوع من أنواعه. وقد ورد في التاريخ الإسلامي قول ينسب للشريف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الحنبلي[١١٥]، حيث ورد أنه أُخِذ الشريف أبو جَعْفَر بْن أَبِي مُوسَى فِي فتنة أَبِي نصر بْن القُشَيْري، وحُبِس أيامًا، فسرد الصَّوم وقال: ما آكل لأحدٍ شيئًا. ودخلتُ عليه فِي تلك الأيام، فرأيته يقرأ فِي المصحف، فقال لي: قال اللَّه تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ»[١١٦]: الصَّبرُ الصوم، ولم يُفْطِر إِلَى أن بلغ منه المرض، فَلَمَّا ثَقُل وضجّ الناس من حبْسه، أُخرج إِلَى الحريم الطاهري[١١٧]، فمات هناك[١١٨].

وحكى الذهبي في سير أعلام النبلاء: «وَأُخِذَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي فِتْنَة ابْنِ القُشَيْرِيّ، وَحُبِسَ أَيَّاماً، فَسرَدَ الصَّوْمَ، وَمَا أَكل لأَحدٍ شَيْئاً، وَدَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ يَقرَأُ فِي المُصْحَف، وَمَرِضَ، فَلَمَّا ثَقُلَ

وَضَجَّ النَّاسُ مِنْ حَبْسِهِ، أُخرج إِلَى الحريْم، فَمَاتَ هُنَاكَ، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةً، وَدُفِنَ إِلَى جَانب قَبْر الإِمَام أَحْمَدَ..»[١١٩]. وفي هذا نوع من أنواع المواصلة الطويلة التي تشبه الإضراب الشامل. وممن قال به دار الفتوى الشرعية في قلقيلية بفلسطين برئاسة الشيخ مصطفى صبري فقد دعت إلى التضامن مع الأسرى واعتبرت ذلك واجبا شرعيا. وقد أصدرت دار الفتوى بياناً بعنوان نصرة الأسرى واجب شرعي وتَضَمّنَ البيانُ آيات من القرآن الشريف وأحاديث توضح أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم. وهو ظاهر تصرف كثير من الحركات الإسلامية التي تنظم لهذا الإضراب وتدعمه، وقد نفذه في الواقع عدد كبير من المسلمين في السجون الإسرائيلية، ووصل إلى درجة الموت، ومات به عدد من الأسرى من الرجال والنساء، وقد أقرته عدد من لجان الفتوى في فلسطين، بل وشاركت في دعمه قناعةً منها بمشروعيته،وتبنته حركة حماس في فلسطين ودعمته جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا على لسان الناطق الرسمي لها: الدكتور. الأمين بلحاج بتاريخ الخميس ٢٣ شعبان ١٤٢٥ هـ، الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٤ في بيان رسمي بشأن إضراب معتقلي الإخوان عن الطعام في سجون ليبيا[١٢٠]. وقيد البعض من أصحاب هذا الرأي مشروعية الإضراب وجوازه بمجموعة من القيود، حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

الأول: ألا يتحوّل الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحوّل إلى وسيلة احتجاج ضدّ السلطات. كما أنّ الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بدّ أن يأكل بعد المغرب. ولذلك فإنّ من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدرًا من الماء أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام للنهي الوارد في الحديث السابق.

الثاني: أن لا يؤدّي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه قتل النفس المنهيّ عنه والذي يعد من الكبائر. يقول الشيخ نصر بن سليمان العمر«والذي يترجَّح لي حرمة الإضراب عن الطعام إذا كان يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التَّلف، والمصلحة المتوقعة لا اعتبار لها أمام المفسدة المذكورة؛ حيث إن حفظ النفس إحدى الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة»[١٢١]. وعلى الصائمين كلّما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا القليل من الماء والقليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت.

الثالث: لا بدّ من المحافظة على الحياة – مهما أمكن– إلا في حالة الاضطرار فوق العادة.

الرابع: الإضراب عن الطعام عمومًا يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها وهذا غير جائز شرعًا؛ وبالتالي فإن هذا الأسلوب يجوز للضرورة بعد استنفاد الوسائل الأخرى. ومع مراعاة هذه الضوابط –عند أصحاب هذا الرأي– فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار، ويسمع صوت

الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع ومحمود.

الترجيح: من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء وادلتهم يتبين لي ان الراجح هو القول الثاني من غير قيد تقييده، لأن أدلة الفريق الأول كلها غير مسلمة بناء على فهم طبيعة الإضراب والدافع إليه وما يبتغى من ورائه، وكذلك فهم طبيعة الانتحار والوقوف على مفهومه. فالانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان ليتخلص من حياته بسبب سوء معيشة أو ضيق في الرزق أو موقف قوي صدم مشاعره فلا يجد منه مُخلصا سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة لغير غاية. أما المضرب فصاحب قضية، مجاهد بنفسه، مدافع عن وطنه، يبتغي تحرير الأرض، والدفاع عن العرض، ودحر العدو وردعه، ورفع الظلم ومنعه. وكل أدلة الفريق الأول ترجع الى المجاهد في سبيل الله، والمقاتل في المعركة؛ لأن هذا جهاد وهذا جهاد، فليس الإضراب – بناء على مفهومهم– قتلا للنفس بل جهاد بها، وليس إلقاء بها إلى التهلكة بل إلقاء بها إلى الجنة، ومما يدل على هذا المعنى احد الاقوال التي ذكرها، صاحب تفسير (زاد المسير)[١٢٢]، عند ذكره لأقوال المفسرين في تفسير هذه الآية وهي كما قال: «وفي المراد بالتهلكة هاهنا أربعة أقوال. أحدها: أنها ترك النفقة في سبيل الله، قاله حذيفة، وابن عباس، والحسن، وابن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك. والثاني: أنها القعود عن الغزو شغلاً بالمال، قاله أبو أيوب الأنصاري. والثالث: أنها القنوط من رحمة الله، قاله البراء، والنعمان بن بشير، وعبيدة. والرابع: أنها عذاب الله، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس» فلا يَصِحُ الإستِدلالُ بالآيَةِ ولا من أيّ وَجهٍ، بل بالعكس فالآيَةُ قَد تَكونُ دَليلا على أصحابِ هذا الفريق اذ ان فيها ان المراد بالتهلكة هو القعود عن الجهاد والسجين بإضرابه هو نوع من الجهاد كما هو المراد من القول الثاني. كما انه ليس في الإضراب شبه بوصال الصوم المنهي عنه؛ لأن الإضراب يقوم على شرب ماء ممزوج بملح على الأقل وبعض الفيتامينات، وليس فيه ما يتنافى مع حفظ النفس؛ وهذه النفس قد يلجأ بها الانسان المسلم الى الجهاد فتذهب رخيصة للدين، ومن اجل حقوق الله واظهارها عندما لا يعمل بها في بعض الاماكن ومنها السجون فيكون ذلك الاضراب من اجل ضياع الحقوق التي امر الله برعايتها والمحافظة عليها ومنها كرامة الانسان واحترام آدميته، كما ينبغي أن تراعى المصلحة في هذا النوع من الجهاد، بمعنى أننا لا نترك وسيلة أقوى أثرا، وأعظم نتيجة من الإضراب، ثم نتركها ونتخذ الإضراب وسيلة، وأن نكون على ثقة من أن هذا الاضراب سيكون له تأثير دولي وعالمي، وانتشار للقضية وتسميع بها، وأن هذه الوسيلة سوف ترفع – بلا أدنى شك– الظلم الواقع عليهم أو

بعضه على الأقل، كل هذا ينبغي أن نراعيه قبل البدء في هذا العمل حتى يتحقق فيه معنى الجهاد والمقاومة، وينتفي عنه معنى الانتحار وتعذيب النفس المنهي عنه شرعا. وربما أضفت إلى أصحاب الرأي الثاني أن المضرب إذا بلغ الموت، وتحقق أن موته سيكون له أثر مؤكد في قضيته العادلة التي أضرب من أجلها، فلا إثم عليه، بل هو عند الله شهيد؛ لأنه مجاهد بنفسه[١٢٣]، يقول الدكتور سالم سلامة: أن من يتوفى من هؤلاء الأسرى «يرتقي شهيدا لهذه الأمة كلها»، وأضاف أن الأسرى يضربون عندما يرون «أن الأمة تركتهم نهبا للمرض ونهبا للجلاّد»، رغم أنهم يقومون بذلك «سدا عنها». وأكد سلامة على أن ما حدا بالأسرى للإضراب هو أنهم وصلوا لمرحلة «لا تُطاق»، حيث أن السجّان ضيّق عليهم بشكل لم يعد يحتمل، وخاصة مع العزل الانفرادي لسنين[١٢٤]. وهذا الاضراب يعد نصرا. قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[١٢٥]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الانبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وصحابته اجمعين، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد:

من خلال هذا العرض في ثنايا هذا البحث، فقد تم بعون الله تعالى تحقيق القدر الذي بحثنا فيه في هذا الموضوع ونحن على علم يقين من مدى شمولية الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومعالجتها لمصالح الناس واحوالهم بما يحقق لهم سلامة دينهم ودمائهم واعراضهم وعقولهم واموالهم، وانها في الوقت الذي تسن فيه الاحكام لتحقيق المصالح العامة والمحافظة عليها وحمايتها فأنها في ذات الوقت حريصة كل الحرص على تأكيد المبدأ وترسيخه وهو أن الأصل في الأنسان براءته وسلامته حتى تثبت إدانته ومن ثم فهي حريصة كل الحرص على ضمان حرية الشخص وسلامته وعدم إهدار كرامته أو مسه بشيء من الأذى وذلك من خلال العمل بتطبيق وتفعيل تلك الأحكام الشرعية وما يؤدي إلى تحقيق أمن الجماعة وسلامة المجتمع ما يخدم المصالح العامة وفي ذات الوقت تعطي للفرد حق الدفاع عن نفسه بالطرق الشرعية التي كفلتها هذه الشريعة العادلة مما أوجد التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فلا ظلم ولا تعسف ولا ضرر ولا ضرار وهي لم تنس الفرد أو تتجاهله بعد إدانته والحكم عليه بالسجن بل سعت إلى إصلاحه وإنارة بصيرته وتيسير سبل العودة إلى بر الأمان أمامه من خلال العديد من القنوات الإصلاحية التي كانت شفاء ناجحا لمن وقع في درن المعاصي وظل عن سواء السبيل وما كانت لتؤتي ثمارها في إصلاح الفرد و تقويم

إعوجاجه لولا أنها من حكيم خبير فهي بلا شك إلهية المصدر نقية المشرب كلها عدل ورحمة عدل في غير جور ورحمة في غير ضعف أهتمت بالإنسان قبل أن يولد وبعد ولادته ثم أهتمت به وهو شاب ثم شائب واهتمت به في حال صحته وفي حال مرضه وفي حال استقامته وفي اعوجاجه وفي حال غناه وفي حال فقره وبعد مماته ما أحوج المسلمين اليوم الرجوع إلى مناهلها العذبة ومشاربها النقية ليجدوا فيها الحلول الناجحة لمشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية وصدق الله القائل ﴿ **وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ** ﴾[١٢٦]. كما نلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١. السجن ليس المقصود منه اهانة الشخص واذلاله وانما المقصود هو اصلاح الشخص واعادته الى المجتمع منصلحا نافعا.
٢. لم يكن في عهد النبي ﷺ سجن ولا عهد ابو بكر وانما بدأ في عهد عمر الى يومنا هذا.
٣. كان السجناء يحضون بعناية جيده تراعى فيها الحقوق الانسانية من الكسوة الشتوية والصيفية والتعليم والرعاية الطبية وغيرها، بخلاف ما هو عليه اليوم في بعض السجون.
٤. يعد الاضراب عن الطعام من الامور المستحدثة التي لم تعرف في الاسلام، والتي اصبح المقصود منها اليوم اسماع صوته الى الرأي العالمي، لكف الظلم الواقع على السجين.
٥. اما حكمه نجد ان الفقهاء المعاصرين اختلفوا فيه فمنهم من ذهب الى جوازه ومنهم من ذهب الى منعه، وبينت ان الراجح من ذلك الجواز وانه يعد شهيدا اذا مات من اضرابه ولا يأثم بذلك اذا كان في ذلك تحقيق مصلحة مرجوة يعود نفعها الى الباقين. والله اعلم.

هوامش البحث

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣٧٣/٤.

(٢) وجوب تطبيق الحدود الشرعية:٣٩/١.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ٤٧٦/١.

(٤) ينظر: العين٥٦/٦، ومعجم مقاييس اللغة:٢٣٣/٢ مادة خيس.

(٥) سورة يوسف: آية ٣٣.

(٦) ينظر: لسان العرب٢٠٣/١٣، والمعجم الوسيط: ٤١٨/١ مادة: (سجن)، وتفسير الطبري ١٢ /١٢٥، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢٢٠/٤.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء٢٤١/١. مادة السين.

(٨) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص٧٨، ومعين الحكام للطرابلسي ص٢٢٤.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٤/٧.

[١٠] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام١٤٠/٧.

[١١] ينظر: السجن وموجباته للجريوي٣٨/١.

[١٢] المصدر نفسه.

[١٣] ينظر: مدى صلاحية الحاكم بالتعزير، ص٤٦.

[١٤] شرح فتح القدير: ٤٧١/٥ وينظر: الطرق الحكمية، ص٧٨، ومعين الحكام، ص٢٢٤.

[١٥] سنن ابي داود باب فِى الْحَبْسِ فِى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ:٣٤٩/٣. برقم٣٦٣١ وسنن البيهقي بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَازَمَةِ: ٨٧/٦. برقم١١٢٨٦.

[١٦] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٧/٦ ورد المحتار على الدر المختار:٣٧٧/٥.

[١٧] الخراج/١٦٣.

[١٨] فقه السنه: ٤٦٧/٣.

[١٩] بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٧/٧، ط٢، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ٣٠٩/٢.

[٢٠] ينظر: في تفاصيل هذه المؤتمرات ومقرراتها: علم مكافحة الإجرام، د. رمسيس بهنام الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص١٧٣ – وما بعدها.

[٢١] ينظر: أصول علمي الإجرام والعقاب د. رؤف عبيد، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٦١٠.

[٢٢] الخراج ١٦٣.

[٢٣] الأحكام السلطانية: ص٣٤٤.

[٢٤] المغني لابن قدامة: ١٧٨/٩.

[٢٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٥٤/٤.

[٢٦] صحيح البخاري بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى: ١٧٦/٢ برقم ١٧٣٩.

[٢٧] المحلى لابن حزم:٤٠/١٢.

[٢٨] صحيح مسلم كِتَابُ اللِّعَانِ: ١١٣٥/٢، برقم ١٤٩٧.

[٢٩] ينظر: مختار الصحاح٥/١، مادة (حبس) القاموس المحيط:٥٣٧/١.

[٣٠] ينظر: الطرق الحكمية، ص٧٨، ومعين الحكام، ص٢٢٤.

[٣١] ينظر: بدائع الصنائع١٧٤/٧.

[٣٢] ينظر: مختار الصحاح٥/١ مادة (حبس)، القاموس المحيط:٥٣٧/١.

[٣٣] ينظر: لسان العرب٤٥٩/١١، مادة (عقل) معجم لغة الفقهاء: ٧٦/١.

[٣٤] ينظر: المعجم الوسيط٦١٦/٢، مادة (عقل).

[٣٥] ينظر: شرح قانون العقوبات الأردني، غازي جرار، ص٢٠١، أحكام السجن، أبو غدة، ص٤٢.

[٣٦] ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام٣٧٥/٦، وحاشية ابن عابدين:٣٧٦/٥.

[٣٧] ينظر: لسان العرب ٣٦٠/٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٤٤٠/٤، ومختار الصحاح: ص٦٥، مادة (وقف).

[٣٨] ينظر: مختار الصحاح، ص٦٥.

[٣٩] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٨٠/١٤.

[٤٠] ينظر: المصدر نفسه.

[٤١] ينظر: أحكام السجن، أبو غدة، ص٤١.

[٤٢] ينظر: مختار الصحاح ٧٤/١، وجمهرة اللغة: ٥١٤/١ (مادة حصر).

[٤٣] ينظر: تفسير القرطبي٢٢٤/١٠.

[٤٤] ينظر: تفسير الطبري٤٤/١٥، وتفسير الماوردي:٤٢٦/٢.

[٤٥] ينظر: التعريفات للجرجاني١٢، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٩٦/٢.

[٤٦] ينظر: المعجم الوسيط١٥٨/١. مادة (الحاجز).

[٤٧] ينظر: أحكام السجن، ص٤٥-٤٦.

[٤٨] ينظر: معجم لغة الفقهاء١٤٢/١.

[٤٩] ينظر: المغرب ١٠٣/١ مادة (حجر).

[٥٠] ينظر: اسنى المطالب للانصاري٤٠٥/٢، والموسوعة الفقهية ٢٨٣/١٦.

[٥١] ينظر: حاشية ابن عابدين١٤٧/١.

[٥٢] الشعراء: آية ٢٩.

(٥٣) يوسف آية: ١٠٠.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥٢/٧. البناية في شرح الهداية، ج٦، ص٣٩٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٥٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥١/٤ والأم للشافعي٨٧/٧، والحاوي الكبير٣٥/١٦.

(٥٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام٣٠٦/٢، الطرق الحكمية:٨٩/١.

(٥٦) ينظر: نيل الأوطار: ٣٥٠/٨.

(٥٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة٣٩٩/٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٤٠٢/٢ مادة (عرض).

(٥٨) ينظر: التعريفات٢٩/١.

(٥٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء٧٢/١.

(٦٠) ينظر: المعجم الوسيط٥٧٣/١، مادة (اضراب).

(٦١) ينظر: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان، ط٤، مطبعة الفيصل الإسلامية،١٩٨٥م، ص٥٦.

(٦٢) الإضراب وأثره فى الفقه الإسلامي بقلم نصر سعيد عامر. عن موقع الملتقى الفقهي احد افرع الشبكة الفقهية feqhweb.com › الملتقى.

(٦٣) المنافقون: آية ٨.

(٦٤) ينظر: مجموعة بحوث فقهية، بحث (حقوق الأفراد في دار الإسلام، د.عبد الكريم زيدان/٩٢. مؤسسة الرسالة١٩٨٦م.

(٦٥) لقمان آية: ١٥.

(٦٦) تفسير ابن كثير٣٠١/٦.

(٦٧) ينظر: إضراب عن الطعام على الموقع الإلكتروني تحت عنوان الموسوعة الحرة/ar.wikipedia.org/wiki.

(٦٨) ينظر: موقع اسلام ويب، مركز الفتوى تحت عنوان إضراب الأسير عن الطعام.. رؤية. شرعية. رقم الفتوى: ١٨١٩٣٧.

. www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

[٦٩]حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي بحث أعده د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي١٤٢٧.

[٧٠] آل عمران آية: ١١٠.

[٧١] ينظر: سنن الترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: ٤٦٨/٤ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٧٢] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل:٥٤٨/٣١. برقم ١٩٢١٦.

[٧٣] المائدة آية: ١٠٥.

[٧٤] ينظر: سنن ابي داود باب الأمر والنهي:١٢٢/٤ "برقم٤٣٣٨". والترمذي باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر: ٤٦٧/٤ "برقم٢١٦٨" صحيح ابن حبان ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَا كَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرُهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا: ٥٣٩/١. برقم٣٠٤. وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٧٥] حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي بحث أعده د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي١٤٢٧.

[٧٦] الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨٣/٦.

[٧٧] المصدر نفسه.

[٧٨] أحكام السجن ٤٢.

[٧٩] الإضراب عن الطعام خروج علي تعاليم الإسلام منقول من الانترنيت على موقع الاهرام. www.ahram.org.eg/Religious-thought/News/138134.aspx نسخة مخبأة.

[٨٠] منشور على الانترنيت على موقع منتدى الفتاوى تحت عنوان ثلاثة اسئلة عن النصب والاضراب عن الطعامftawa.ws › الْساحة الُعامة.

[٨١] نقلا عن بحث حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي بحث أعده د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي١٤٢٧.

[٨٢] النساء: آية٢٩.

[٨٣] تفسير القرطبي: ١٥٦/٥.

(٨٤) البقرة: آية١٩٥.

(٨٥) المغني لابن قدامة: ٤٣٨/٣.

(٨٦) البقرة: آية ١٧٣.

(٨٧) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٧/٥.

(٨٨) أحكام القرآن: ١٥٥/١.

(٨٩) رد المحتار على الدر المختار: ٣٨٩/٦.

(٩٠) ينظر: صحيح البخاري بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ٣٨/٣ برقم ١٩٦٦. صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ:٧٧٤/٢. برقم ١١٠٣.

(٩١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير:٣٢٦/٦.

(٩٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٣) المجموع شرح المهذب: ٣٨٥/٦.

(٩٤) ينظر: صحيح البخاري بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ١٣٩/٧ برقم ٥٧٧.

(٩٥) ينظر: صحيح البخاري بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ:١٧٠/٤ برقم ٣٤٦٣.

(٩٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٢٦٢/٦.

(٩٧) ينظر: صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ٨١٣/٢. برقم ١١٥٩.

(٩٨) الاسراء: آية ٣٦.

(٩٩) صحيح البخاري بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ١٤٢/٨. برقم ٦٧٠١، صحيح مسلم بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ١٢٦٣/٣. برقم١٦٤٢.

(١٠٠) ينظر: المستصفى١٧٤/١.

(١٠١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠٩/٢٨.

(١٠٢) البقرة: آية ١٥٥.

(١٠٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل١٦/٥.

(١٠٤) الفتح: آية ٢٩.

(١٠٥) التوبة: آية ١٢٠.

(١٠٦) هذا القول فتوى منقولة نصا من موقع اسلام ويب، مركز الفتوى تحت عنوان إضراب الأسير عن الطعام.. رؤية. شرعية.رقم الفتوى:١٨١٩٣٧.

. www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

(١٠٧) موقع الشيخ فيصل مولوي.

(١٠٨) نص القول منقول على موقع المسلم التابع لفضيلة الشيخ أ. د.ناصر سليمان العمر .www.almoslim.net/elmy/author_fatawa/4

(١٠٩) موقع الشيخ رحمه الله. السؤال: يقول. فتوى الشيخ صالح الفوزان حكم الإضراب عن الطعام ما حكم الامتناع...-demonstrations2.blogspot.com/2011/04/blog post_2665.html وكذلك مجلة الدعوة: (١٠/٧/١٤٢٥ هـ/ العدد: ١٩٥٧).

(١١٠) إضراب الأسرى جهاد مشروع مقال منشور للشيخ على موقع (نوافذ الاخبار الاسلام اليوم) http://208.43.234.219-static.reverse.softlayer.com/nawafeth/artshow-12-47737.htm.

(١١١) علماء فلسطين: إضراب الأسرى مشروع منشور على موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/pages/a0991528-fca0-44bb-bf0e-4258d4bc2f47. وينظر: إضرابُ الأسرى عَن الطّعام للدكتور رائد فتحي. مقال منشور على موقع المسار www.almasar.co.il › مقالات.

(١١٢) صحيح مسلم باب النهي عن المنكر من: الإيمان١/٥٠، برقم ٨٦.

(١١٣) المصدر السابق.

(١١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية:١٦/١٣٥.

(١١٥) ابو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الشريف أَبُو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة.

قال ابن الجوزي: كان عالما فقيهًا، ورعًا عابدًا، زاهدا، قوالا بالحق، لا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم. ذيل طبقات الحنابلة:١/٢٩.

(١١٦) البقرة آية: ٤٥.

(١١٧) الحريم الطاهري محلة بالجانب الغربي من بغداد. تاريخ إربل: ٣/٦٤٠.

(١١٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:٣١/١٨٦.

(١١٩) سير أعلام النبلاء: ١٤/٦٠.

(١٢٠) عن بحث حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي بحث أعده د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي١٤٢٧.

(١٢١) ينظر: موقع المسلم التابع لفضيلة الشيخ أ.د. ناصر سليمان العمر.
www.almoslim.net/elmy/author_fatawa/4 .

(١٢٢) زاد المسير في علم التفسير ١/١٨.٥.

(١٢٣) الإضراب بين التحليل والتحريم – للدكتور: سيد صقر منشور على موقع المركز العالمي للوسطية.www.wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=439. وينظر: إضرابُ الأسرى عَن الطّعام للدكتور رائد فتحي. مقال منشور على موقع المسار www.almasar.co.il ، مقالات. وينظر: علماء فلسطين: إضراب الأسرى مشروع منشور على موقع الجزيرة نت للدكتور سالم سلامة.
http://www.aljazeera.net/news/pages/a0991528-fca0-44bb-bf0e-4258d4bc2f47

(١٢٤) علماء فلسطين: إضراب الأسرى مشروع منشور على موقع الجزيرة نت للدكتور سالم سلامة.-http://www.aljazeera.net/news/pages/a0991528-fca0-44bb-bf0e-4258d4bc2f47

(١٢٥) الحج: ٤٠.

(١٢٦) العصر آية: ٢.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم.

١. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، مطبعة الفيصل نشر مكتبة المنار، الكويت، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) للمؤلف حسن ابو غدة.

٢. الخراج المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.

٣. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة عدد الأجزاء: ١.

٤. فقه السنة سيد سابق، ط٢، بيروت،..١٤/١٩٨٠.

٥. علم مكافحة الإجرام، د. رمسيس بهنام الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا سنة طبع.

٦. موقع اسلام ويب، مركز الفتوى تحت عنوان إضراب الأسير عن الطعام. رؤية شرعية. رقم الفتوى: ١٨١٩٣٧.
www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

٧. موقع المسلم التابع لفضيلة الشيخ أ.د. ناصر سليمان العمر
www.almoslim.net/elmy/author_fatawa/4

٨. موقع الشيخ صالح الفوزان.

٩. مجلة الدعوة: (١٤٢٥/٧/١٠ هـ/ العدد: ١٩٥٧).

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١١. وجوب تطبيق الحدود الشرعية١/٣٩. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

١٢. كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.

١٣. جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣.

١٤. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
١٥. زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة١، ١٤٢٢ هـ.
١٦. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
١٧. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
١٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١.
١٩. الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١.
٢٠. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨.
٢١. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة/ سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.
٢٢. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت عدد الأجزاء: ٤.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٧.
٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى:٧٩٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٣٠١هـ).
٢٧. أصول علمي الإجرام والعقاب د. رؤف عبيد، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
٢٨. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، ط١،١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.
٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٣٠. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
٣١. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.
٣٢. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ط٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦.

٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت عدد الأجزاء: ٤٥.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ط/الأولى،١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م الأجزاء: ٢٤.
٣٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان عدد الأجزاء: ٦.
٣٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط/ الميمنة القاهرة سنة ١٣٠٣هـ.
٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.
٤١. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.
٤٢. الحاوى الكبير، الماوردى المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء /١٨.
٤٣. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٤٥. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان، ط٤، مطبعة الفيصل الإسلامية،١٩٨٥م.
٤٦. الإضراب وأثره فى الفقه الإسلامي بقلم نصر سعيد عامر.عن موقع الملتقى الفقهي احد افرع الشبكة الفقهية feqhweb.com › الملتقى.
٤٧. ينظر: مجموعة بحوث فقهية، بحث (حقوق الأفراد في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان/٩٢. مؤسسة الرسالة١٩٨٦م.
٤٨. ينظر إضراب الأسير عن الطعام: رؤية فقهية وصفي عاشور أبو زيد- ٢٠٠٤/٠٩/٣٠ - قضايا الأمة.على الموقع www.muslm.net ›... › القسم العام › المنتدى العام.
٤٩. حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي بحث أعده د. عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض العام الجامعي١٤٢٧.
٥٠. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية،١٤١٤- ١٩٩٣.
٥٣. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة عدد الأجزاء: ١٠.
٥٤. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣.

٥٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦عدد الأجزاء: ٦.
٥٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط/: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩.
٥٨. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.
٥٩. حكم الإضراب عن الطعام، وما الحكم لو مات المُضرب؟ ناصر بن سليمان العمر التصنيف: فتاوى وأحكام تاريخ النشر: ٥ ذو الحجة ١٤٢٧ (٢٠٠٦/١٢/٢٦) إضراب الأسير عن الطعام: رؤية فقهية وصفي عاشور أبو زيد وصفي عاشور أبو زيد: باحث مصري في العلوم الشرعية – ٢٠٠٤/٠٩/٣٠ – قضايا الأمة. نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ ناصر العمر على شبكة الإنترنت.
٦٠. موقع الشيخ فيصل مولوي.
٦١. ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٥.
٦٢. تاريخ إربل المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق عام النشر: ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢.
٦٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية عدد الأجزاء: ٣٧.

٦٤. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨.

٦٥. التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف)، تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفك، بيروت، دمشق،١٤١٠، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦٦. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم لا بي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط٢.

٦٨. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٩. المجموع شرح المهذب، لا بي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٠. سنن البيهقي الكبرى، لا حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧١. السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، تأليف: الدكتور محمد بن عبدالله الجريوي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧٢. علماء فلسطين: إضراب الأسرى مشروع منشور على موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/pages/a0991528-fca0-44bb-bf0e-4258d4bc2f47.

٧٣. إضراب الأسرى جهاد مشروع مقال منشور للشيخ على موقع (نوافذ الاخبار الاسلام اليوم). http://208.43.234.219-tatic.reverse.softlayer.com/nawafeth/artshow-12-47737.htm

٧٤. مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية، يحيى رامز كوكش رسالة ماجستير الجامعة الاردنية. اشراف ياسين درادكه ١٩٨٧م.

٧٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.